وهذا اللبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو
داود والنسائي بهذا **باب** بالتنوين ان شا مشترى
المصراة ترك البيع رد المصراة بالنصب مفعول رد والجملة جواب
الشرط وعليه في حلبتها صاع من تمر بسكون اللام في الفرع وغيرها (اليونينية ح)
على انه اسم الفعل وجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح الباري
وقال في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب
والاحتلاب والحلب محركة والمحلوب اللبن المحلوب او الحليب ما لم يتغير
طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر
حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد بالحلب
اللبن فلامه مفتوحة فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح
وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع
تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر
واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا يخالف
لما عليه الجمهور من ان التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن
او مثله لكنه لما تعذر رد ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك
المشتري بالموجود حال العقد وافضائه الى الجهل بقدره عين الشارع
له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود
عند العقد وبه قال حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين وللمستملي
في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا قال ابو احمد
الجرجاني في روايته عن الفربري كابي علي بن شبوية عن الفربري حدثنا
محمد بن عمرو يعني ابن جبلة واهمله الباقون وجزم البيهقي بانه محمد
ابن عمرو ابو غسان الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرا
وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي قال الحافظ

ابن حجر

قوله والحلوب كذا بخطه وعبارة القاموس والحليب اللبن المحلوب اه باليا بدل الواو

الدارقطني ح

ابن حجر في المقدمة ويؤيده ان المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول
اولى قال حدثنا المكي بن ابراهيم وهو من مشايخ المولف قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بزاي
مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني
ان ثابتا هو ابن عياض بن الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد
اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها
امسكها وان سخطها ففي حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره
ان الصاع في مقابل المصراة سوا كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى
غنما لانه اسم مونث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل
ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلما وابن قدامة
عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال
المازري ومن المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف
لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من
ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم
فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة
الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سوا
قل اللبن ام كثر فكذلك هو معتبر سوا تعددت المصراة ام كثرت انتهى
وقال الحنفية لا يجيز للمشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة
مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة
عن المصراة وهو اللبن مانعة عن ردها وحديث ابي هريرة مخالف
لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع **باب**

هذا الجواب مبني على غير مذهب الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)